

## الإجماع وموقف العلماء من القول المُخالف له

ربيع محمد محمد عبد الرحمن<sup>1</sup>، محمد نظام بن جمال الدين<sup>1</sup>

محاضر الشريعة الإسلامية - كلية الشريعة، جامعة السلطان أحمد شاه الإسلامية ببهانج

[mnizam@unipsas.edu.my](mailto:mnizam@unipsas.edu.my), [rabie@unipsas.edu.my](mailto:rabie@unipsas.edu.my)

### المُلخَص

في الإجماع بيان لوحدة الأمة الفكرية خصوصًا فيما يتعلق بالمنهج، مع مُراعاة أنّ الاختلاف في الفهم فطرة فطر الله الناس عليها، وأساسه اختلاف العقول والزمان والمكان، ولوحدة التشريع وصلاحيته وشموله؛ اهتم العلماء ببيان القضايا المتعلقة بالإجماع، وكان من هذه القضايا قضية القول المخالف للإجماع، والذي تعددت فيه تعبيرات العلماء عنه فمن العلماء من أطلق عليه القول الجديد، ومنهم من أطلق عليه القول الثالث، أو القول المخالف؛ وبناء على ما تقدم أعددت بحثًا بعنوان (الإجماع وموقف العلماء من القول المُخالف له) مستهدفًا بالمقال الكشف عن آراء العلماء في وجود الإجماع، ومن يكون منه الإجماع، ثم حكم القول المخالف للإجماع؛ مع بيان أنّ الهدف من الاجتهاد ليس التبديع والتفسيق وإنما جمع الأمة على المنهج الإسلامي وتحقيق مقاصد الشريعة. ومراعاة أنّ الاجتهاد بابه مفتوح لكل مجتهد تحققت فيه ضوابط الاجتهاد، وأنّ المجتهد المخلص مأجور أصاب أو أخطأ عملاً بما رواه الإمام أحمد في مسنده عن عمرو بن عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا حكم الحاكم واجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم واجتهد ثم أخطأ فله أجر" (أحمد: 1421 هـ - 2001 م)

### Perkembangan Artikel

Diterima:

Disemak:

Diterbit: 31 Oktober 2024

\*Corresponding Author:

ربيع محمد محمد عبد الرحمن محاضر

الشريعة الإسلامية - كلية الشريعة، جامعة

السلطان أحمد شاه الإسلامية ببهانج

Email: [rabie@unipsas.edu.my](mailto:rabie@unipsas.edu.my)

الكلمات المفتاحية: (إجماع - العلماء - القول - المُخالف)

## المقدمة

نظراً لقيامى بتدريس مادة الفقه وأصوله لطلاب كلية الشريعة والقانون تُقابلي بعد المصطلحات العلمية والتي تناولتها كتب التراث الأصولية والفقهية ومن هذه المصطلحات (قول ثالث) و(قول جديد) حين التعرّض لباب الإجماع فجالت الفكرة في ذهني فتتبعتها وحاولت جمع أقوال العلماء في هذه المسألة ومحاولة تحليلها للاستفادة منها وتنزيلها على الواقع.

عنوان المقال: (الإجماع وموقف العلماء من القول المُخالف له)  
أعددهته مستعيناً بالله لأسباب منها:

1. بيان موقف العلماء من القول المخالف للإجماع.
2. تحرير المصطلح وبيان عدم تعارضه مع الاجتهاد في القضايا المعاصرة.

سؤال البحث: س: ما موقف العلماء من إحداه قول جديد؟  
إشكالية البحث: تسرّع البعض أو تعصبه في الحكم بالتخطئة على كل من خالف فكره أو أيولوجيته.  
أهم النتائج المتوقعة:

1. ليس المقصود بالقول الجديد الاجتهاد في القضايا المعاصرة.
2. ليس المقصود بحظر القول المُخالف للإجماع تقييد الاجتهاد.

منهج البحث: استقراء آراء العلماء واستدلالاتهم ومناقشتها والترجيح بينها.  
وكانت خطة البحث على النحو الآتي:

المقدمة ثم المبحث الأول: الإجماع ومتعلقاته

المبحث الثاني: القول الثالث وموقف العلماء منه دراسة وتطبيقاً.

ثم الخاتمة وتشتمل على التوصيات والنتائج وأهم المراجع.

الكلمات المفتاحية: (الإجماع- القول- المخالف)

المبحث الأول: الإجماع ومتعلقاته

المطلب الأول: حقيقة الإجماع وأركانه

أولاً حقيقة الإجماع لغة واصطلاحاً

الإجماع لغة: العزم والاتفاق. (المرجاني 1405هـ)

الإجماع اصطلاحاً: اتفاق -المجتهدين- أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه و سلم على أمر من الأمور.

( الإسنوي 1400هـ والرازي 1400هـ)

ثانياً: أركان الإجماع

يلاحظ المصنفح لأركان الإجماع اختلاف منهج العلماء في بيان أركان الإجماع على النحو الآتي:-  
اختلفت منهجية العلماء في بيان أركان الإجماع حيث رآها السرخسي متمثلة في ركنين هما العزيمة، والرخصة.

- ركن العزيمة المقصود به وقوع الإجماع من الكل على الحكم بقول سمع منهم، أو مباشرة الفعل، ويستوي الكل في الحاجة إلى معرفته لعموم البلوى فيه كتحریم الزنا والربا، وتحریم الامهات وأشباه ذلك، ويشترك فيه جميع العلماء ومن صوره حرمة المرأة على عمتها وخالتها، وفرائض الصدقات وما يجب في الزروع والثمار ...

- ركن الرخصة المقصود به سكوت بعض العلماء عن إظهار الخلاف في قول انتشر لغيرهم من العلماء ويسكتون عن الرد عليه بعد عرض الفتوى عليهم أو صيرورته معلوما لهم بالانتشار والظهور. (السرخسي 1414 هـ - 1993 م).

ورأى الإمام الغزالي أنّ أركان تتمثل في المجمعين وهم أمة محمد صلى الله عليه وسلم- وثاني الأركان نفس الإجماع.(أبو حامد الغزالي: 1413هـ - 1993م)

ولسعد الدين التفتازاني منهج مختلف حيث نظر التفتازاني في بيانه لأركان الإجماع نظرة واسعة كانت بمثابة شروط قبول الإجماع فرأى أنّ أركان الإجماع التي لا ينعقد شرعا إلا بتحققها منها: الركن الأول وجود المجتهدين

الركن الثاني: ثبوت اتفاق المجتهدين على الحكم الشرعي في الواقعة. (سعد الدين التفتازاني 1416 هـ - 1996 م)

### - آراء العلماء في اختصاص الإجماع بالعصر الأوّل

المتصفح للكتب الأصولية يجد أنّ للعلماء اتجاهات مختلفة في ضبط من يُقبل إجماعهم، فمنهم من نظر إلى العدد فكان قول الأكثر عنده إجماعاً، ومن العلماء من رأى الإجماع ما لا يظهر له مخالف، ومن العلماء من رأى الإجماع في القول المشهور المنقول عن الصحابة بلا مخالف، ومن العلماء من قصر الإجماع على إجماع أهل المدينة، ومن العلماء من قصر الإجماع على عصر دون عصر. (ابن بدران 1417 هـ . 1996 م، والمروزي: 1418 هـ/1999 م)

### - قصر الإجماع على العصر الأوّل

الرأي الأوّل: عدم اختصاص الإجماع بإجماع العصر الأوّل فهو حجة في العصر الثاني وكذا إجماع كل عصر حجة لمن بعدهم إلى الأبد.

الرأي الثاني: يرى الظاهرية اختصاص الإجماع بالعصر الأوّل يعني بإجماع الصحابة دون غيرهم.

(ابن بدران: 1417 هـ . 1996 م، والمروزي: 1418 هـ/1999 م)

ذكر ابن أمير الحاج: أنّ محمد بن الحسن ذكر نصاً أنّ إجماع كل عصر حجة إلا أنه على مراتب أربعة فالأقوى إجماع الصحابة نصاً ؛ لأنه لا خلاف فيه بين الأمة ؛ لأن العترة وأهل المدينة يكونون فيهم. (ابن أمير الحاج 1417 هـ - 1996 م)

وما سبق متعلق بمجموع الأمة وللعلماء تقسيمات أخرى للإجماع بحسب المجمعين فمنهم من رأى الإجماع إجماع الخلفاء الراشدين ومنهم من رآه خاصاً بالعصر الأوّل ومنهم من رآه خاصاً بالعترة.

## حكم العمل بإجماع الخلفاء الراشدين

لم يختلف الفقهاء في حجية ما يقول به الخلفاء الراشدين كغيرهم من الصحابة إنما الخلاف فيما أجمع عليه الخلفاء.

آراء العلماء في حجية إجماع الخلفاء الراشدين.

القول الأول: ذهب القاضي أبو حازم والإمام أحمد كما نقله عنه ابن الحاجب إلى أن إجماع الخلفاء الأربعة، يعني أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً -رضي الله عنهم- حجة مع خلاف غيرهم، ولم يعتد بخلاف زيد بن ثابت في توريث ذوي الأرحام. (الإسنوي الشافعي 1420هـ - 1999م، والقراي: 1393 هـ - 1973 م، و(البيضاوي: 1416هـ - 1995 م)

القول الثاني: يرى بعض العلماء ومنهم أبو سعيد البراذعي أنّ إجماع الخلفاء ليس بحجة إنما يستدل به فقط.

وبه قال أبو حازم الحنفي. (ابن اللحام 1420 هـ - 1999 م، والزركشي: 1421 هـ - 2000م) والبعلي الحنبلي (1375 - 1956)

القول الثالث: إجماع الخلفاء الأربعة على حكم حجة لا إجماع.

إجماع الخلفاء الأربعة على قول لا يسمى إجماعاً لكنه حجة على القول الصحيح؛ لأننا مأمورون بإتباعهم في حديث العرباض بن سارية فاتفاقهم حجة ولكنه لا يسمى إجماعاً وهذا القول نصره ابن القيم وغيره من أهل السنة رحم الله الجميع رحمة واسعة، ولا إجماع ولا حجة وهذا كله مع مخالفة بعض الصحابة لهم وكذا حكى ابن عقيل رواية بأنه إجماع ولفظ ابن عقيل في المسألة والرواية الثانية لا يعتد بخلاف من خالفهم ويجعل قولهم كالأجماع. (آل تيمية 1325 هـ، و(السبكي 1424 هـ - 2004 م)

## حكم إجماع - العترة - أهل البيت

قال الإمام الإسنوي: المقصود بالعترة علياً وفاطمة وابنيهما الحسن والحسين - رضوان الله عليهم-. (الإسنوي: 1420هـ - 1999م)

آراء الفقهاء في حجية إجماع العترة

الرأي الأول: إجماع العترة وحدها ليس بحجة.

الرأي الثاني: يرى الشيعة الزيدية والإمامية أنّ إجماع العترة حجة.

حجة الرأي الأول: اتفاق العترة وآل البيت ليس بإجماع معتبر وليس بحجة لأنه لا يصدق عليه تعريف الإجماع. (الشوكاني: 1419هـ - 1999م)

حجة الرأي الثاني: استدل القائلون بأنّ إجماع العترة حجة بقوله تعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} [الأحزاب: 32]

ذكر القاضي في المعتمد هو وطائفة من العلماء أن العترة لا تجتمع على خطأ. (الرازي 1400هـ)

### الخلاصة في اختلاف العلماء فيمن يتحقق منهم الإجماع

بعد عرض أقوال واتجاهات العلماء فيمن يقع منهم الإجماع يرى الباحث أنّ الأولى بالترجيح هو ما عليه جمهور أهل العلم من وقوع الإجماع في جميع العصور إذا ما تحققت ضوابطه.

ذكر ابن أمير الحاج: أنّ محمد بن الحسن ذكر نسا أنّ إجماع كل عصر حجة إلا أنه على مراتب أربعة فالأقوى إجماع الصحابة نسا ؛ لأنه لا خلاف فيه بين الأمة ؛ لأن العترة وأهل المدينة يكونون فيهم. (ابن أمير الحاج: 1417هـ - 1996م)

### -أقسام الإجماع

ينقسم الإجماع بحسب دلالة إلى إجماع قطعي وإجماع ظني

حكم الإجماع القطعي: الإجماع الأول لا ينعقد ما بقي مخالف واحد، وذلك المخالف أو مخالف آخر في عهد آخر لا يكفر بالمخالفة.

حكم الإجماع الظني: حجة ولا يكفر الجاحد له. (سعد الدين التفتازاني: 1416هـ - 1996م)

### -أقسام الإجماع باعتبار صيغته ينقسم إلى إجماع الصريح وإجماع سكوتي

الإجماع الصريح: هو أن يتفق مجتهدو العصر على حكم واقعة، بإبداء كل منهم رأيه صراحة بفتوى أو قضاء، أي أن كل مجتهد يصدر منه قول أو فعل يعبر بصراحة عن رأيه، وهو الأصل في الإجماع وهو الذي يتبادر إلى الذهن عند إطلاق كلمة الإجماع، ومن مصطلحاته الإجماع البياني أو الصريح، وهو يتنوع إلى نوعين إجماع قولي، وإجماع عملي. (رشدي عليان: 1997)

الإجماع السكوتي: أن يصرح بعض العلماء بقول أو فعل ويعلم به بعض العلماء ولا يُصرح بالمخالفة.

### المطلب الثاني: حجية الإجماع

ذكر علاء الدين البخاري أنّ الإجماع من المسلمين حجة لا يعدهو الحق والصواب بيقين. (علاء الدين البخاري: 1418هـ/1997م)

إلا أنه من خلال تصفُّح كتب الأصول تبين أنّ العلماء اختلفوا في حجية الإجماع الصريح على النحو الآتي:-

الرأي الأوّل: ذهب الجمهور إلى أنّ الإجماع حجة يجب العمل به.

الرأي الثاني: يرى النظام والشيعية والخوارج وجعفر بن حرب وجعفر بن مبشر أنّ الإجماع ليس بحجة. (عبد الرحيم الإسني 1420هـ- 1999م، ورشدي عليان 1397هـ مايو - يونيو 1977 م)

حجة الجمهور: المجتهدون هم ممثلوا الأمة في الاجتهاد وما اتفقوا عليه من حكم حجة بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء ١١٥]

ووجه الدلالة: أمر الله المسلمين عامة والمجتهدين منهم باتباع سبيل المؤمنين وهذا الأمر يدل على أنّ الإجماع حجة؛ وأكّده بأنّ جمع بين مشاققة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، وهذا يدل على الحظر.

(علي الإسني الشافعي، أبو محمد، جمال الدين 1420هـ- 1999م) والرازي (1400)

ومما يدل على حجية الإجماع ما دلت عليه النصوص من عصمة الأمة من الخطأ، منها ما رواه صاحب كنز العمال عن ابن عمر قال: "لن تجتمع أمتي على ضلالة أبدا فعليكم بالجماعة وإن يد الله على الجماعة" (المتقي الهندي: 1401هـ/1981م)

ولقد ذكر سعد الدين التفتازاني بأنه قد يُستدل على حجية الإجماع بأن الأخبار في عصمة الأمة عن الخطأ مع اختلاف العبارات، وكون كل منها خبراً واحداً قد تظاهرت حتى صارت متواترة المعنى بمنزلة شجاعة علي -رضي الله عنه- وجود حاتم. (التفتازاني: 1416 هـ - 1996 م)

المعقول: وجوب بناء الحكم الشرعي على مستند شرعي يدل على حجية الإجماع؛ وهذا ما اشترطه العلماء لصحة الاجتهاد وبدون الدليل لا يخرج الاجتهاد عن كونه تفهم النص إذا وُجد ، أو استنباط لحكمه بواسطة قياسه على ما فيه نص، أو تطبيق قواعد الشريعة ومبادئها العامة، أو بالاستدلال بما أقامته الشريعة من دلائل كالاستحسان أو الاستصحاب. أو مراعاة العرف أو المصالح المرسلة. ( عبد الوهاب خلاف (المتوفى : 1375هـ)

حجة الرأي الثاني: القول بحجية الإجماع يستلزم المستحيل وهو معرفة كل واحد من أهل الإجماع ومعرفة رأيه وهذا أمر غير ممكن عادة نظراً لانتشارهم في البلدان وبُعد المسافة بينهم.

ومما يدل على عدم حجية الإجماع عدم ذكر معاذ للإجماع كمصدر لاجتهاده في جوابه على النبي حين سأله بم تحكم؟

ولقد ذكر ابن حزم أنّ عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول: "وما يدعي فيه الرجل الإجماع هو الكذب، من ادعى الإجماع فهو كذاب، لعل الناس قد اختلفوا -ما يدرية- ولم ينتبه إليه. فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا". (ابن حزم 1404هـ)

الرأي الراجح: ما سبق من أدلة القرآن والنسبة وما اعتمد عليه القائلون بحجية الإجماع من أنّ وقوعه طريق كونه حجة السمع دون العقل. (الشوكاني: 1419هـ - 1999م)



وما عليه جمهور العلماء أنّ الأدلة المثبتة للإجماع شاملة للعصور كلها ولا تقتصر على عصر دون عصر  
خلافاً

للاظهارية الذين قصرُوا الإجماع على عصر الصحابة. (حسن بن إبراهيم الهنداوي 2012)

آراء العلماء في حجية الإجماع السكوتي:

الرأي الأول: يرى أكثر الأحناف، وأحمد بن حنبل وأبي إسحاق الإسفراييني من الشافعية أنّ الإجماع  
السكوتي حجة.

الرأي الثاني: يرى المالكية والشافعية وأكثر المعتزلة أنه ليس إجماعاً ولا حجة.

الرأي الثالث: يرى بعض المعتزلة أنّ الإجماع السكوتي حجة وليس إجماعاً. (رشدي عليان: 1997)

حجة الرأي الأوّل: الإجماع السكوتي حجة قطعية في الأمور الاعتقادية فيكون حجة في الفروع العملية  
من باب أولى.

وإذا ثبت أنّ المجتهد الذي سكت عرضت عليه الحادثة، وعرض عليه الرأي الذي أبدى فيها ومضت  
عليه فترة كافية للبحث، وتكوين الرأي وسكت، ولم توجد شبهة في أنه سكت خوفاً أو ملقاً أو عيا  
أو استهزاء؛ لأن سكوت المجتهد في مقام الاستفتاء والبيان والتشريع بعد فترة البحث والدرس ومع  
انتفاء ما يمنعه من إبداء رأيه لو كان مخالفاً، دليل على موافقته الرأي الذي أبدى إذ لو كان مخالفاً ما  
وسعه السكوت. (رشدي عليان: 1997)

حجة الرأي الثاني: الإجماع السكوتي ليس حجة لعدم معرفة سبب السكوت هو محتمل للخوف أو  
الهيبة أو لأنّ الساكت لا يرى الإنمار في المسائل الاجتهادية؛ ولكون السكوت يحتمل عدة معاني، فلا  
يكون دليلاً على الموافقة فلا ينعقد الإجماع ولا يكون حجة. (رشدي عليان: 1997)

حجة الرأي الثالث: غاية ما يدل عليه السكوت مع الاحتمالات التي تقدمت هو الموافقة في الظاهر  
فيكون حجة ظنية كخبر الواحد لكنه لا يكون إجماعاً. (رشدي عليان: 1997)

الرأي الرابع: يرى الشيخ خلاف أنّ الراجح هو مذهب الجمهور؛ لأنّ الساكت من المجتهدين تحيط  
بسكوته عدة ظروف وملابسات منها النفسي ومنها غير النفسي، ولا يمكن استقصاء كل هذه الظروف

والملايسات والجزم بأنه سكت موافقة ورضا بالرأي. فالساكت لا رأي له ولا ينسب إليه قول موافق أو مخالف، وأكثر ما وقع مما سمي إجماعاً هو من الإجماع السكوتي. (علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني (ص: 51)

### المطلب الثالث: حكم مخالفة الإجماع

المقصود بمخالفة الإجماع أن يفتي في مسألة سبقه فيها العلماء بفتوى مخالفة لإجماع العلماء.

أولاً: حكم مخالفة الإجماع القطعي

يرى جمهور العلماء أنه لا يسع المجتهد مخالفة الإجماع الصريح القطعي.

وحجة ذلك هي أن الإجماع موجب للعلم قطعاً بمنزلة النص ولاشترأكهما في المنزلة، فكما لا يجوز ترك العمل بالنص باعتبار رأي يعترض له لا يجوز مخالفة الإجماع برأي يعترض له بعدما انعقد الإجماع بدليله. (الخصاص: 1405هـ/1985م)، وعلي الآمدي (1404هـ)

إلا أنه لم يتفق الجمهور على الأثر المترتب على مخالفة الإجماع؛ فكان لهم اتجاهان

الاتجاه الأول: للسرخسي والأمير الصنعاني والغزالي فلم يروا تأثيم مخالف الإجماع.

- لم يصرح السرخسي بتأثم المخالف وإنما خشي عليه التأثم. (السرخسي: 1414 هـ- 1993 م.)

- رأى الغزالي رحمه الله تحطئة المخالف، ولم يصرح بأثر خطأ المخالفة. (أبو حامد الغزالي: 1413 هـ - 1993 م)،

-- قال الأمير الصنعاني في كتابه إجابة السائل: لم يقم دليل على كبر مخالفة الإجماع. (الأمير الصنعاني: 1986)

الاتجاه الثاني للآمدي ونقل للصنعاني

وصرح الإمام الآمدي بأن من يخالف الإجماع المطلق مخطيء آثم. (علي الآمدي الطبعة الأولى: 1404هـ)

- رأى الصنعاني أن من يخالف الإجماع القطعي المنقول تواتراً؛ فاسق. (الصنعاني ط1- 1986)

ثانيًا: حكم مخالفة الإجماع السكوتي

ذهب بعض العلماء إلى جواز مخالفة الإجماع السكوتي بمعارض صحيح، لا بمجرد التشهي.

(ابن النجار الحنبلي 1418هـ - 1997 م، وجلال الدين المحلي 1420 هـ - 1999م)

وذكر الزركشي أنّ من أنكر حجية الإجماع السكوتي أو الإجماع الذي لم ينقرض أهل عصره ونحو ذلك من الإجماعات التي اعتبر العلماء المعتبرون في انتهاضها حجة فلا خلاف أنه لا يكفر ولا يبدع.

(الزركشي 1421هـ - 2000م)

س: هل يكفر المجتهد الذي يُخالف الإجماع؟

مسألة تكفير المجتهد المخالف للإجماع مسألة تعددت فيها أقوال العلماء

الرأي الأول: قال ابن دقيق العيد الحق أنّ المسائل الإجماعية إن صحبها تواتر كفر جاحدها لمخالفة

التواتر لا لمخالفة الإجماع. ( أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة 1415هـ-1995م)

الرأي الثاني: يرى ابن حزم أنّه لا يكفر مخالف الإجماع.

دليل القول الأول: المسائل الإجماعية إن صحبها تواتر كفر جاحدها لمخالفة التواتر لا لمخالفة الإجماع.

دليل القول الثاني (ابن حزم): لا يكفر إلا من خالف ما جاء عن الله أو رسوله أما من جهل وأخطأ

قاصدًا الخير ولم يتبين له الحق ولا فهمه فخالف ما أجمع عليه العلماء أو ما اختلفوا فيه هو مخطيء

معذور مأجور. ((ابن حزم 1404هـ))

رابعًا: حكم إحداث قول مخالف للإجماع

ذكر علاء الدين البخاري أنّ الإجماع من المسلمين حجة لا يعدوه الحق والصواب بيقين، وإذا اختلفوا

على أقوال فقد أجمعوا على حصر الأقوال في الحادثة. (البخاري: 1418هـ/1997م)

وذكر الإمام النووي أنه يكفي المجتهد أن يعرف في المسألة التي يفتي فيها أنّ قوله لا يخالف الإجماع بأن

يعلم أنه وافق بعض المتقدمين أو يغلب على ظنه أن المسألة لم يتكلم فيها الأولون. (النووي: 1405 هـ)

وما نقلته الكتب الفقهية من منع المجتهد من إحداث قول آخر في الجدم مع الأخ حتى يقال المال كله للأخ وعلل سبب منعهم هذا القول في الجدم؛ بأنه إحداث قول آخر لم يقل به أحد من الأمة لأنه لا وجه له. (أبو الحسين البصري 1403هـ)

وبالبحث في حكم إحداث قول جديد تبين للباحث أنّ للعلماء في حكم إحداث قول جديد مذاهب منها:-

المذهب الأول: يرى جمهور العلماء المنع مطلقاً. (الطوفي: 1407 هـ / 1987م، والبيضاوي: 1416 هـ - 1995م)

المذهب الثاني: يرى الحنفية والشيعة وأهل الظاهر جواز إحداث قول ثالث. (الطوفي 1407 هـ / 1987م، و وعلي الآمدي 1404هـ)، والإسنوي 1400هـ، والبيضاوي: 1416هـ - 1995م، و وعلي الآمدي 1404هـ)، والإسنوي 1400هـ)

المذهب الثالث: يرى بعض العلماء وهو الحق عند المتأخرين وعليه الإمام وأتباعه الآمدي أنّ الرأي الجديد (الثالث) إن لم رفع ما أجمعوا عليه لم يجوز أحداثه والإجاز. (البيضاوي: 1416 هـ - 1995م، وعلي الآمدي: 1404هـ)، والإسنوي 1400هـ)

الرأي الرابع: الحق أنّ القول الثالث إن لم يرفع مجمعا عليه جاز وإلا فلا، مثاله ما قيل في الجدم مع الأخ: الميراث للجد وقيل: لهما فلا سبيل إلى حرمانه قيل: اتفقوا على عدم الثالث. قلنا: كان مشروطا بقدمه فزال بزواله قيل: وارد على الوجداني قلنا: لم يعتبر فيه إجماعا قبل إظهاره يستلزم تخطئة الأولين. وأجيب بأن المحذور هو التخطئة في واحد. (وعلي الآمدي: 1404هـ)، والإسنوي 1400هـ)

ولقد وضع التفتازاني ضابطاً لاعتبار القول الثالث مستلزماً لإبطال الإجماع ألا وهو أن القولين السابقين إن اشتركا في أمر واحد هو حكم شرعي فأحداث القول الثالث يكون إبطالا للإجماع، وإن لم يشتركا في ذلك بأن لا يكون المشترك فيه واحدا بالحقيقة أو كان واحدا لكن لا يكون حكما شرعيا فأحداث القول الثالث لا يكون إبطالا للإجماع. (التفتازاني: 1416 هـ - 1996 م)

## المطلب الرابع: التطبيقات الفقهيّة التي تُترك فيها الفتاوى مخالفة للإجماع

الصورة الأولى: مثال القول بأنّ المسافر لا تجب عليه الصلاة قياساً على عدم وجوب الصيام عليه في السفر بجماع المشقة، وهذا مخالف للإجماع على عدم اعتبار المشقة في الصلاة ووجوب أدائها على المسافر مع وجود مشقة السفر.

الصورة الثانية: القول بأنّه لا يجوز للرجل أن يغسل امرأته إذا ماتت، لأنه يحرم النظر إليها كالأجنبية " . فيقال : هذا فاسد الاعتبار لمخالفة الإجماع السكوتي ، وهو أنّ عليا غسل فاطمة رضي الله عنها ، واشتهر ذلك ولم ينكر .

الصورة الثالثة: - من مخالفة الإجماع القول بجواز بيع أم الولد تمسكاً بما روي عن جابر بن عبد الله أنه قال: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله، وبأنّ المالية ثبتت بيقين وارتفاعها بالولادة مشكوك فإنّ الآثار الدالة على منع بيعها قد اشتهرت وتلقاها القرن الثاني بالقبول فصار مجمعا عليه. (سعد الدين التفتازاني: 1416 هـ - 1996 م)

الصورة الرابعة:- مثال مخالفة الإجماع كما لو حكم بأن الميراث كله للأخ دون الجد ؛ لأن الأمة على قولين المال كله للجد أو يقاسم الأخ أما حرمان الجد فلم يقل به أحد.

الصورة الخامسة:- القول بأنّ الإمامة لعلي دون غيره بعد النبي صلى الله عليه وسلّم، ردت شهادته، لأنّه خالف الإجماع.

وحكى عنه انه قال: من نفي إمامة أبي بكر، أو قال: كان ظالماً - فقد كفر .

قال صاحب البيان: من قدم عليا على أبي بكر وعمر في الإمامة.. فسق؛ لأنه خالف الإجماع

(ابن الرفعة: 2009 م) والعمراني: 1421 هـ - 2000 م)

الصورة السادسة: حكم صيد الجوسي:- أبو ثور أباح صيده وذبيحته؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب» . ولأنهم يقرون بالجزية، فيباح صيدهم وذبائحهم، كاليهود والنصارى. واحتج برواية عن سعيد بن المسيب. وهذا قول يخالف الإجماع، فلا عبرة به. قال إبراهيم الحربي: حرق أبو ثور الإجماع. (ابن قدامة: 1388 هـ - 1968 م)

الصورة السابعة: القول النافي لاعتبار النية مرفوض خارق للإجماع لأنّ النية في الطهارة اتفقت الأمة فيها على قولين،

القول الأول: اعتبار النية في جميع الطهارات. والقول الثاني: اعتبار النية في بعض الطهارة دون البعض، وعليه فالقول المحدث النافي لاعتبارها مطلقا يكون خرقا للإجماع السابق. (البيضاوي: 1416هـ - 1995 م)، وعلي الآمدي: 1404هـ)

ومما يجب مراعاته أنّ الموضوع ليس له تطبيقات معاصرة نظراً لأنّ القضايا المعاصرة يُستدل لها بأدلة اجتهادية وليس منها الإجماع.

أهم النتائج :

1. القول الجديد المضبوط بضوابط الاجتهاد مقبول.
  2. لا يجوز الحكم بفسق المجتهد المخلص الذي تحققت فيه شروط صحة وقبول الاجتهاد.
  3. الاجتهاد في القضايا المعاصرة ليس داخلاً في المسائل المتعلقة بالقول المخالف للإجماع.
  4. المجامع الفقهيّة مقبول اجتهادها دون التوقّف على تحقّق شروط الإجماع.
  5. ليس المقصود بحظر القول المخالف للإجماع تقييد الاجتهاد.
- ونختتم بحثنا بأهم التوصيات والمراجع

أولاً: أهم التوصيات

1. يُوصي الباحث الجامعات بعمل مؤتمرات دولية خاصة بأصول الفقه.
2. اهتمام المراكز البحثية بإظهار ما أجمع عليه العلماء.
3. الاجتهاد المضبوط بالضوابط الشرعية ليس خروجاً عن الإجماع.

ثانياً: أهم المراجع

- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القراني (ت 684 هـ) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام - الناشر: دار البشائر الإسلامية للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ط2 1416 هـ - 1995 م.
- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراني (المتوفى: 684 هـ) - شرح تنقيح الفصول - الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م.
- أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة - حاشيتا قليوبي وعميرة المؤلف: الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة: بدون طبعة، 1415 هـ - 1995 م.
- أحمد بن علي الرازي الجصاص (305-370 هـ) - الفصول في الأصول - الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة الكويت - الطبعة الأولى عام 1408 هـ - 1988 م.
- أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: 710 هـ) - كفاية النبيه في شرح التنبيه - المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، م 2009
- الزركسي - بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي سنة الولادة / سنة الوفاة 794 هـ (البحر المحيط في أصول الفقه) الناشر دار الكتب العلمية - بيروت - سنة النشر 1421 هـ - 2000 م.
- إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799 هـ) - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام - الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م
- رشدي عليان: رشدي عليان - الإجماع في الشريعة الإسلامية - الناشر: الجامعة الإسلامية الطبعة: السنة العاشرة، العدد الأول، جمادى الآخرة 1397 هـ مايو - يونية 1977 م.
- الإسنوي - عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772 هـ) - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول - الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، 1400

- الإسنوي- عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ) - نهاية السؤل شرح منهاج الوصول- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان الطبعة: الأولى 1420هـ - 1999م.
- عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: 1346هـ) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل- الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى 1417هـ . 1996م.
- ابن حزم: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد -الإحكام في أصول الأحكام- الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة الأولى، 1404هـ.
- أبو الحسن: علي بن محمد الأمدي أبو الحسن -الإحكام في أصول الأحكام- الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى، 1404 تحقيق: د. سيد الجميلي.
- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) أصول السرخسي- الناشر: دار الكتاب العلمية بيروت لبنان الطبعة الاولى 1414 هـ - 1993 م.
- تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ) شرح الكوكب المنير- الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الثانية 1418هـ - 1997 م
- جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: 864هـ) شرح الورقات في أصول الفقه- الناشر: جامعة القدس، فلسطين الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999م.
- محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: 436هـ) - المعتمد في أصول الفقه- المحقق: خليل الميس الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة: الأولى، 1403هـ.
- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: 1250هـ) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول- الناشر: دار الكتاب العربي - الطبعة: الأولى 1419هـ - 1999م.
- الرازي- محمد بن عمر بن الحسين الرازي- المحصول في علم الأصول- الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض الطبعة الأولى، 1400م. تحقيق: طه جابر فياض العلواني.



- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) المستصفى - تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
- جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) - تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد - المحقق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر: دار الدعوة - الاسكندرية الطبعة: الأولى، 1403هـ.
- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي - المغني لابن قدامة (المتوفى: 620هـ) الناشر: مكتبة القاهرة تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.
- ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 803هـ) - القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية - الناشر: المكتبة العصرية الطبعة: 1420 هـ - 1999م.
- سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ) شرح مختصر الروضة - الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1407 هـ / 1987 م
- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) - التحرير شرح التحرير في أصول الفقه - الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م
- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت 911 - الأشباه والنظائر - الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر 1403هـ.
- تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي.. بن يحيى السبكي - الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي ت 785هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - عام النشر: 1416هـ - 1995م.
- الجرجاني: علي بن محمد بن علي الجرجاني - الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ، 1405هـ.

- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى : 450هـ-  
الحاوي في فقه الشافعي-الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة : الأولى 1414هـ - 1994م.
- محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني -المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل -الناشر : مؤسسة الرسالة  
- بيروت الطبعة الأولى ، 1986م.
- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) -إرشاد الفحول إلي تحقيق  
الحق من علم الأصول- الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الأولى 1419هـ - 1999م
- محمد بن عمر بن الحسين الرازي -المحصل في علم الأصول المؤلف : الناشر : جامعة الإمام محمد  
بن سعود الإسلامية - الرياض الطبعة الأولى ، 1400.
- أبو المظفر السمعاني: منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني الشافعي (المتوفى:  
489هـ) - قواطع الأدلة في الأصول- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان -الطبعة: الأولى،  
1418هـ/1999م.
- أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ) البيان في مذهب  
الإمام الشافعي -المحقق: قاسم محمد النوري- الناشر: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، 1421 هـ-  
2000 م.
- والله ولي التوفيق.